النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

• يوليو/تموز 2001 . المجلد 31. العدد 5
July 2001. Vol 31. No 05

مصر: الزج بالمدافعين عن حقوق الإنسان في السجن

في 21 مايو/أيار 2001 حكمت محكمة أمن الدولة العليا في القاهرة على سعد الدين إبراهيم، وهو أحد مدافعي حقوق الإنسان، بالسجن مدة سبع سنوات. كذلك أُدين جميع المتهمين الآخرين البالغ عددهم 27 في المحاكمة ذاتها وتلقوا أحكاماً بالسجن تتراوح مددها بين سنة واحدة مع وقف التنفيذ وخمس سنوات.

وينص الحكم الخطي، الذي نُشر في 18 يونيو/حزيران 2001، على أن سعد الدين إبراهيم أُدين على أساس ثلاث تهم: تلقي أموال دون إذن من الدولة، ونشر معلومات كاذبة في الخارج، ووضع اليد على أموال بطرق احتيالية. وتتعلق التهم بتنفيذ مشاريع مولها «برنامج ميدا للديمقراطية» لدى الاتحاد الأوروبي. وحُكم على أربعة موظفين في مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية الذي يرأسه سعد الدين إبراهيم بالسجن مدة سنتين بسبب تعاونهم مع الأخير.

ويُحتجز حالياً سعد الدين إبراهيم واثنان من موظفيه هما خالد أحمد محمد فياض وأسامة هاشم حماد علي في سجن مزرعة طرة. وتُحتجز نادية محمد أحمد عبد النور، المدير المالي لمركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية في سجن القناطر للنساء. وحُكم غيابياً على موظف آخر في المركز المذكور بالسجن مدة عامين.

وقُبض على سعد الدين إبراهيم في 30 يونيو/حزيران 2000 عند حوالي الساعة 10,30 ليلاً في منزله بالقاهرة ووُضع رهن الاعتقال إلى حين الإفراج عنه بكفالة في 10 أغسطس/آب 2000. وخلال اعتقاله اتُّهم بارتكاب جرائم مختلفة تتعلق بتنفيذ مشروعين مولهما الاتحاد الأوروبي.

وليلة القبض على سعد الدين إبراهيم وخلال الأيام التالية، احتُجز أيضاً موظفون عديدون في مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية وهيئة دعم الناخبات وأشخاص مرتبطون بهاتين المنظمتين غير الحكوميتين. وخلال فترة الاعتقال الذي يسبق المحاكمة، مُنع الاتصال ببعض المعتقلين وجرى استجوابهم دون حضور محام. وقُبض على نادية محمد أحمد عبد النور ليلة 30 يوليو/تموز 2000 وهي في طريقها إلى منزلها من مركز ابن خلدون. وذكرت أن رجال شرطة يرتدون ملابس مدنية أجبروها على الصعود في سيارة وعصبوا عينيها ونقلوها إلى جهة مجهولة. وفي فترة لاحقة من تلك الليلة أُزيلت عُصابة العينين وأُعيدت إلى مركز ابن خلدون الذي كان يتعرض لعملية تفتيش في حينه.

وبدأت جلسات الاستجواب في نيابة أمن الدولة في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي. وأثناها المحققون عن طلب حضور محام بإبلاغها بأنه سيتم الإفراج عنها بسرعة أكبر من دون محام. وخلال الأسبوعين الأولين من اعتقالها تم استجوابها بصورة منتظمة دون وجود محام تختاره بنفسها. وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن معاملة نادية محمد أحمد عبد النور وغيرها من المعتقلين خلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة تتعارض مع المعايير الدولية، بما في ذلك حقهم في إخطارهم تحديداً بحقوقهم في توكيل محام لهم.

وبحلول نهاية أغسطس/آب 2000، كان قد تم الإفراج بكفالة عن جميع المعتقلين. بيد أن التهم التي كانوا يواجهونها لم تكن قد بُلِّغت إلى أي منهم خطياً. وفي 24 سبتمبر/أيلول، أصدر النائب العام لائحة الاتهام التي تشير إلى قضية الأشخاص الـ 28، ومن بينهم سعد الدين إبراهيم، لمحاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة العليا. ولم يُبلَّغ المتهمون لأول مرة بصورة واضحة وخطية بالتهم المنسوبة إليهم إلا بعد مضي عدة أيام.

وفور إلقاء القبض عليهم، واجه سعد الدين إبراهيم وغيره من المتهمين أنباء إعلامية توحي بأن سلطات التحقيق قد سربت معلومات ووثائق مختارة تتعلق بالقضية. فمثلاً، في 6 يوليو/تموز 2000، نشرت صحيفة الجمهورية نسخاً من وثائق يُزعم أنها تدين المتهمين تحت عنوان «مستندات في قضية سعد الدين إبراهيم». وتضمنت هذه الوثائق نسخاً من عرض لأحد المشاريع ومراسلات أخرى تتعلق بمشروع موله الاتحاد الأوروبي. ويجب على السلطات المصرية أن تجري تحقيقاً في كيفية حصول الصحيفة على هذه المواد.

وأعربت منظمات حقوق الإنسان، ومن بينها منظمة العفو الدولية، عن قلقها من كون التهم المنسوبة إلى سعد الدين إبراهيم وموظفيه ذات دوافع سياسية. وسعد الدين إبراهيم، ناشط قديم من نشطاء حقوق الإنسان، وهو مدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية الذي أُسس في العام 1988، ويزاول نشاطه في حقل الديمقراطية وحقوق الإنسان. واشتملت أنشطة هذا المركز على إصدار المطبوعات وإقامة المناسبات العامة بشأن وضع الأقليات في الشرق الأوسط، والتي ناقشت التمييز والتهديدات التي تواجهها الطائفة القبطية في مصر.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن التهم التي أُدين بها سعد الدين إبراهيم وثلاثة من موظفيه وسجنوا على أساسها ما هي إلا ذريعة لمعاقبتهم على ممارسة حقهم في حرية التعبير، وبالتالي تعتبرهم سجناء رأي. وتدعو المنظمة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن مدافعي حقوق الإنسان: سعد الدين إبراهيم ونادية محمد أحمد عبد النور وخالد أحمد محمد فياض وأسامة هاشم حماد علي.

© AI

سعد الدين إبراهيم، في قفص الاتهام، يتحدث إلى أحد الصحفيين قبل بدء المحاكمة.

© Moh/Le Matin

جنود يجلسون أمام شعارات مكتوبة على أحد الجدران في الجزائر.

تكميم أفواه المتظاهرين

سقط المئات من القتلى والجرحى على أيدي قوات الأمن خلال مظاهرات جماهيرية معارضة للحكومة في منطقة القبائل بشمال شرق الجزائر

لقي عشرات الرجال والنساء والأطفال مصرعهم وأُصيب المئات بجروح على أيدي قوات الأمن عندما عمت الجزائر مظاهرات معادية للحكومة ، وبخاصة في منطقة القبائل التي تقطنها أغلبية من البربر. ونزل المتظاهرون، ومعظمهم من الشباب، إلى الشوارع خلال أشهر إبريل/نيسان ومايو/أيار ويونيو/حزيران للإعراب عن سخطهم العميق الجذور على السلطات الجزائرية التي يرون أنها قمعية وغير مبالية بمحنتهم.

واندلعت الاحتجاجات نتيجة وفاة طالب ثانوي اسمه ماسينيسا غويرما. فقد أردي بالرصاص في 18 إبريل/نيسان في مركز للدرك في بني دوالة التي تبعد نحو 20 كيلومتراً عن تيزي أوزو، المدينة الرئيسية في منطقة القبائل. وبحسب ما ذكرته السلطات، انطلق العيار الناري بطريق الخطأ عند أفلت السلاح من يد الدركي، لكن الشهود الذين يقولون إنهم سمعوا ماسينيسا غويرما يؤكد براءته لرجال الدرك قبل سماع عيارين ناريين، طعنوا في هذه الرواية.

وأسوة بالجزائريين في جميع أنحاء البلاد، تراجعت الفرص المستقبلية المتاحة لأبناء القبائل بشكل ملموس طوال العقد الماضي. فلم يقع العديد منهم ضحايا للصراع الداخلي الوحشي الذي يظل يمزق البلاد وحسب، بل إن المشاكل الاجتماعية- الاقتصادية، مثل الارتفاع الهائل في معدل البطالة والنقص الشديد في المساكن المتوافرة لذوي الدخل المحدود، وتفشي الفساد، دفعت الشباب إلى حافة اليأس.

وتشير الأرقام الرسمية للإصابات والتي نُشرت في نهاية مايو/أيار إلى مقتل أكثر من 50 متظاهراً في منطقة القبائل وإصابة نحو 1300 شخص بجروح. لكن المعلومات الواردة من مصادر مستقلة مثل النشطاء المحليين لحقوق الإنسان تشير إلى أن عدد الوفيات قد يكون أعلى من ذلك بكثير. وإضافة إلى ذلك، زعم العديد من الذين اعتقلوا بشأن الاحتجاجات بأنهم تعرضوا للتعذيب وللكم والضرب بأعقاب البنادق والركل على أجسادهم ورؤوسهم وهُددوا بالاغتصاب. وتعترف قوات الأمن بأنه تم ارتكاب بعض «التجاوزات»، لكنها تزعم أنها في معظم الحالات كانت في حالة دفاع عن النفس ضد المتظاهرين الذين كانوا يرشقونها بالحجارة، وأن العشرات من أفرادها أُصيبوا بجروح أيضاً.

لكن ترددت أنباء بأن رجال الدرك أطلقوا النار على المتظاهرين الشبان الذين كانوا يقفون على بعد أكثر من 100 متر منهم. كذلك جرى تفريق المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع ثم تمت مطاردتهم عبر الشوارع. وأُطلقت النار على بعضهم من الخلف بينما كانوا يفرون من قوات الأمن المتقدمة نحوهم، وزُعم أنه جرى تعقب آخرين حتى منازلهم وأُطلقت عليهم النار فسقطوا قتلى بداخلها. وفي جميع الحالات، يبدو أن قوات الأمن استخدمت الذخيرة الحية. وأدى استخدام الغاز المسيل للدموع بحد ذاته إلى وقوع قتلى وجرحى؛ وبحسب ما ورد توفيت طفلة عمرها ست سنوات نتيجة الاختناق بعد أن تشققت الغاز المنبعث من قنبلة سقطت في

التتمة في الصفحة الأخيرة

في هذا العدد

2 أخبار
آراء

3 مناشدات عالمية
أخبار موجزة

4 أخبار سارة

مناشدات عالمية

3
- مرور سنة على «اختفاء» مصور تليفزيوني
- احتجاز ثلاثة بسبب معتقداتهم الدينية
- تعذيب سجين رأي أثناء احتجازه
- طفل جانح في انتظار الإعدام

منظمة العفو الدولية

ممارسات التعذيب وظاهرة الإفلات من العقاب

تتفشى حوادث التعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونادراً ما تتم مساءلة مرتكبيها. وتصدر منظمة العفو الدولية تقريراً جديداً حول القضية وتقول إنه آن الأوان لوضع حد لممارسات التعذيب.

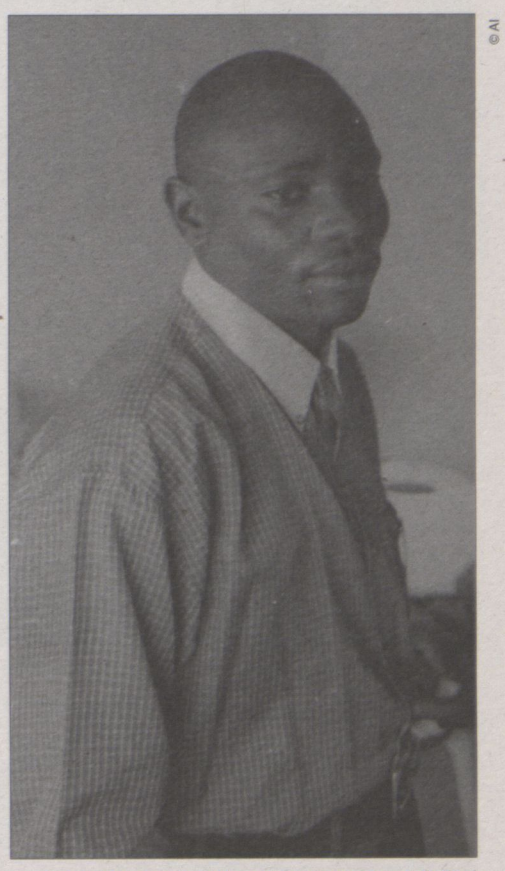
© AI

فيتال ندابوبا بدهيكا - قيادي طلابي تعرض للتعذيب في الحجز بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

بوصفه قيادي طلابي مسؤول عن الحفاظ على النظام في حرم كليته وعن إرسال تقارير إلى لجنة حكومية حول الأنشطة الطلابية، لم يكن لدى فيتال ندابوبا بدهيكا، وهو طالب يدرس اللغة الإنجليزية في العاصمة كينشاسا، سبب خاص للخوف من التصادم مع سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولكن في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2000 وعند قرابة الساعة 9,30 صباحاً اعتقله الجيش بعد أن تدخل لوقف الاضطرابات التي وقعت في حرم الكلية عقب سرقة أحد الجنود لحقيبة طالب. وكان من بين 12 طالباً وُضعوا في شاحنة تحت تهديد السلاح، وأُمروا بإغلاق أعينهم وتعرضوا للضرب، ثم قيل لهم إنهم سيُقتلون بالرصاص في اليوم التالي. واقتيدوا إلى ثكنة كوكولو العسكرية.

وعلى مدى الاثنتي عشرة ساعة التالية تعرض الطلاب لمحنة رهيبة على أيدي الجنود، تضمنت جلدهم والاعتداء عليهم بالضرب وتهديدهم بصورة متكررة بإعدامهم. وعند وصولهم إلى الثكنة وفي فترة لاحقة من الليل، جُلد الطلاب، الذين جُردوا من ملابسهم، 25 جلدة على ظهورهم وأردافهم وأرجلهم. وأُمروا بأن ينبطحوا على الأرض ويمارسوا تمرين رفع الجسم عن الأرض بواسطة الذراعين والوقوف على أيديهم بسند أجسادهم إلى الجدار، وكان أي ترنح يُواجَه بمزيد من الجلد. وعندما سُمح لهم بأخذ قسط من الراحة في نهاية الأمر، بالاستلقاء على أرضية خرسانية، لم يستطيعوا النوم بسبب الآلام التي سببتها لهم جروحهم وقرصات البعوض (وقد منعهم الحراس من قتل البعوض). وفي الساعات الأولى من صباح اليوم التالي تعرضوا مرة أخرى للمزيد من الضرب والجلد وأُجبروا على إزالة البراز البشري في الزنزانة بأيديهم العارية. وعند حوالي الساعة العاشرة صباحاً وُضعوا في شاحنة وقيل لهم إنه سيتم إعدامهم. وفي الحقيقة أعادهم الجنود إلى حرم الكلية مباشرة وأطلقوا سراحهم.

وفيما بعد أعرب ممثل للحكومة المحلية عن أسفه فيما بعد لما حدث ووعد بإنزال العقاب بالمسؤولين عن تعذيب الطلاب. لكن لا يُعرف بأنه تم اتخاذ أي إجراء ضد أي من الجنود المتورطين في الحادثة ولم يتلق أي من الطلاب تعويضاً على ما حل بهم.

ومن المؤسف أن المحنة التي تعرض لها الطلبة الاثني عشر ليست أبداً حادثة فردية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فالجيش وقوات الأمن والشرطة درجت على إساءة معاملة المعتقلين وتعذيبهم لشعورها بالاطمئنان إلى أن ممارسي التعذيب لا يُقدَّمون مطلقاً إلى العدالة. وفي الواقع يبدو أن قوات الحكومة ومختلف الجماعات المعارضة التي تسيطر على شمال البلاد وشرقها تتغاضى عن تعذيب المعتقلين، وأحياناً تأمر صراحة بممارسته ضدهم. وقد سقط الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والسياسيون والطلاب والعديد غيرهم من أبناء الكونغو العاديين ضحايا من دون أن تتوفر لديهم أية وسيلة للدفاع عن أنفسهم أو لطلب التعويض بعد الحادثة.

وفي 26 يونيو/حزيران - في اليوم العالمي للأمم المتحدة لدعم ضحايا التعذيب - سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على فضيحة التعذيب الممارس في جمهورية الكونغو الديمقراطية بإصدار تقريرها الذي يحمل عنوان «التعذيب: أحد أسلحة الحرب ضد المدنيين العزل (رقم الوثيقة : AFR 62/013/2001). وجرى إصداره في بلجيكا، القوة الاستعمارية السابقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وضم المشاركون أحد ضحايا التعذيب الكونغوليين الذين قامت منظمة العفو الدولية سابقاً بحملة نيابة عنهم. وتزامن أيضاً مع تولي بلجيكا رئاسة الاتحاد الأوروبي، وجرى توقيته لتعزيز تعهد بلجيكا بجعل الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على رأس اهتماماتها.

ويرجى كتابة رسائل إلى وزير حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية للإعراب عن قلقكم إزاء تعذيب فيتال ندابوبا بدهيكا و11 طالباً آخر، وتقاعس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، كذلك بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي تشكل جمهورية الكونغو الديمقراطية دولة طرفاً فيها. وتُرسل المناشدات إلى وزير حقوق الإنسان :

Professeur Ntumba Luaba,
Ministre des Droits Humains, Ministere des Droits Humains, 33/C Boulevard du 30 juin, Kinshasa-Gombe, Democratic Republic of the Congo.

آراء

متى يكون الاغتصاب تعذيباً - ومتى تتحمل الدولة مسؤوليتها عنه؟

لا وجد تعريف قانوني دولي لما يشكل اغتصاباً، فهو يختلف من نظام قانوني جنائي إلى آخر. وتُعرِّف منظمة العفو الدولية الاغتصاب بأنه دخول جسم الإنسان (الاتصال الجنسي) قسرياً أو دون رضا صاحبه بواسطة القضيب أو أداة مثل هراوة أو عصا أو زجاجة.

والاغتصاب عمل من أعمال العنف والاعتداء والسيطرة التي تؤثر على المرأة بشكل مفرط، وبالتالي تشكل عنفاً ضد المرأة. ويُستخدم الجنس كوسيلة لممارسة القوة ضد الضحية. ويهدف الجاني إلى تحقيق السيطرة والحط من قدر الضحية وإذلالها. وتُعرِّف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التعذيب بأنه أي عمل:

- ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً
- ويُلحق عمداً بشخص ما
- بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه.

أو يحرض أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.

ويستوفي فعل الاغتصاب دائماً بعض هذه المعايير : إذ إنه يلحق دائماً عذاباً جسدياً وعقلياً شديداً. ويكون دائماً عملاً متعمداً يرتكبه الجاني ويهدف دائماً مرتكبو الاغتصاب من جملة أشياء إلى تخويف ضحيتهم أو إهانتها أو إذلالها.

بيد أنه لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية كل حالة اغتصاب بموجب الحظر الدولي للتعذيب. والعامل المهم هو ما إذا كان الاغتصاب قد ارتُكب من جانب موظف رسمي أو بموافقة المسؤولين أو سكوتهم.

ويصل دائماً الاغتصاب الذي يرتكبه موظفو السجن أو الأمن أو الأفراد العسكريون إلى حد التعذيب. حتى إذا حدث الاغتصاب في منزل الضحية أو في الحقول أو الشوارع، فالضحية، وفقاً للتعريف، تخضع للسيطرة الجسدية للجاني وبالتالي لشكل من أشكال الاعتقال.

وكانت نقطة الخلاف الرئيسية هي ما إذا كان يمكن تفسير اغتصاب امرأة معتقلة من جانب أحد أفراد قوات الأمن أو الجيش أو الشرطة، في بعض الظروف، بأنه عمل «شخصي» أو خاص، وبالتالي عبارة عن جرم عادي وليس تعذيباً. وقد قضى عدد من القرارات التي اتخذتها الهيئات الدولية والإقليمية بأن الاغتصاب الذي يرتكبه مثل هؤلاء الموظفين الرسميين يصل دائماً إلى حد التعذيب.

ويشكل اغتصاب النساء من جانب رجال ليسوا موظفين رسميين، أي أفراد بصفتهم الخاصة، تعذيباً تتحمل الدولة مسؤوليتها عنه، في رأي منظمة العفو الدولية، إذا لم تتوخَ الدولة الحيطة اللازمة لمنع حدوث الجرم أو المعاقبة عليه. فمثلاً غالباً ما تكون القوانين التي تخضع لها جريمة الاغتصاب قاصرة والعديد من الدول لا تعترف بالاغتصاب الزوجي ولا تمنعه. وفي بعض الدول فإن المرأة التي تزعم تعرضها للاغتصاب قد تُلاحق هي نفسها قضائياً بتهمة إقامة علاقات جنسية غير مشروعة. وغالباً ما تجعل القواعد الخاصة بالأدلة من الصعب جداً على المرأة أن تكسب دعوى قضائية. ويمكن للقيود المفروضة على حركة المرأة وحقوقها القانونية أن تعيق بدرجة أكبر إنصافها. وفي أجزاء عديدة من العالم، تتقاعس الشرطة بصورة مألوفة عن التحقيق في الانتهاكات التي تُبلَّغ عنها النساء وتبدو المحاكم منحازة ضد الضحايا من النساء. وتُحمِّل منظمة العفو الدولية الدولة المسؤولية عندما تتقاعس عن اتخاذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمرأة.

ولا تكتف المعايير الدولية لحقوق الإنسان بتنظيم تصرفات الدول وتضع حدوداً لممارسة سلطة الدولة، بل إنها أيضاً تقتضي من الدول اتخاذ إجراءات لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان. ويترتب على الدول واجب بموجب القانون الدولي في اتخاذ تدابير إيجابية لحظر الاغتصاب ومنعه ومواجهة حالات الاغتصاب، بصرف النظر عن مكان حدوثها وعما إذا كان الجاني موظفاً رسمياً أو زوجاً عنيفاً أو شخصاً غريباً بالكامل.

الكفاح لكشف الحقيقة في أتشه

منذ أن أمرت الحكومة الإندونيسية الجيش بشن حملة قمع في أتشه، تعذر على المدافع عن حقوق الإنسان أغوسواندي مغادرة المملكة المتحدة. وهو يتحرق إلى العودة.

ولا يتجاوز عمر أغوسواندي 23 عاماً، لكن مر عليه حتى الآن من الأهوال ما لم يَخبَره معظم الناس طوال حياتهم. فقد ناضل طوال السنوات الست الماضية دون كلل لنشر الوعي بالفظائع التي ارتكبها الجيش الإندونيسي ضد حقوق الإنسان في أتشه خلال العمليات التي نفذها ضد حركة أتشه الحرة، وهي جماعة مسلحة مؤيدة للاستقلال. وكان العديد من الضحايا من المدنيين العاديين، من بينهم النساء والأطفال.

وما بدأ كاهتمام بالسياسات الطلابية بعد أن انضم إلى كلية الحقوق في جامعة سياه كوالا في باندا أتشه، تحول إلى رسالة شخصية بالنسبة لأغوسواندي. ومنذ فبراير/شباط 2000، تولى عملية التنسيق في مكتب أتشه للجنة المعنية بحوادث الاختفاء وضحايا العنف (كونتراس) التي تراقب أوضاع حقوق الإنسان في المنطقة وتقوم في آن معاً بحملات لوضع حد لأعمال العنف. وينطوي وضعه على درجة كبيرة من الخطر.

وفي مايو/أيار 2001 - بينما كان أغوسواندي خارج البلاد يتحدث في اجتماع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف ويجري محادثات في لندن - أعلن الرئيس الإندونيسي عن تدابير أمنية جديدة للتعامل مع حركة أتشه الحرة. لكن هذا كان يعني في الواقع إرسال المزيد من الجنود إلى أتشه وتصاعداً في انتهاكات حقوق الإنسان. وعاهدت حركة أتشه الحرة شعبها على القتال، وكانت أيضاً مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات خطيرة. وبسبب منع الصحفيين الأجانب والمنظمات غير الحكومية الدولية من العمل في المنطقة، كان نشطاء حقوق الإنسان وعمال الإغاثة معرضين لدرجة أكبر من الخطر.

«وفي هذه اللحظة، يغادر العديد من النشطاء أتشه بسبب تعمد الجيش استهدافهم. ولا تريد الحكومة الإندونيسية قيام أشخاص بمراقبة الأوضاع هناك. وما زال بعض النشطاء في أتشه، لكن من الصعب جداً العمل هناك».

«لدى كونتراس المئات من المتطوعين، العديد منهم من الطلاب أو القرويين الذين يراقبون الوضع نيابة عنا. وقبل ذلك، كان من الأسهل إجراء تحقيقات وكان بمقدورهم أن يعملوا بصورة مكشوفة وعلنية. وكان لدى الناس درجة كافية من الثقة لتزويد كونتراس بالمعلومات حول عمليات التعذيب والقتل. لكن ذلك أصبح الآن صعباً جداً. فالناس يتملكهم الخوف والمتطوعون يضطرون للعمل سراً».

«وحتى إذا حصلوا على معلومات، فمن الصعب جداً عليهم إيصالها إلى المكتب في باندا أتشه. إذ إن الأماكن العامة التي يمكن فيها استعمال الفاكس والهاتف تخضع الآن لمراقبة الشرطة. ونحن نحصل على المعلومات فعلاً، لكن غالباً بعد فترة طويلة من وقوع الحادثة».

وشهدت أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان تدهوراً عندما استُدعي نشطاء من كونتراس وغيرها من المنظمات غير الحكومية وثمانية صحفيين للاستجواب بعد أن نشروا على الملأ قضية زُعم فيها أن رجال الشرطة اغتصبوا عدداً من النساء. وقد أردي أحد النشطاء تنغكو الكمال مع محاميه وسائقه. واعتباراً من أواخر مايو/أيار، لم يُجر أي تحقيق.

وبوصفه أحد الذين تم استدعاؤهم، تلقى أغوسواندي تحذيراً من العديد من زملائه بوجوب البقاء في أوروبا إلى أن يهدأ الوضع. وهو يحظى بدعم من منظمة العفو الدولية وغيرها من جماعات حقوق الإنسان. ولكن بعد المكوث ثلاثة أشهر بعيداً عن الوطن، يتلهف الآن للعودة. «لقد أبلغني زملائي في أتشه أن العودة محفوفة بمخاطر جمة. لكنني أريد العودة بأسرع وقت ممكن لأنني أؤمن بأن من واجبي القيام بما أقوم به. نعم العودة خطرة، لكنها أيضاً تشكل تحدياً بالنسبة لي».

«والمشكلة هي أن الحكومة تستخدم القوة لمحاولة الحفاظ على وحدة البلاد، ولا تأبه بالمدنيين. وهذه مشكلة مشابهة لما حدث في تيمور الشرقية، لكن بما أن أتشه ليس لديها تاريخ مشابه، فلا تحظى بقدر مماثل من الدعاية. بيد أن انتهاكات حقوق الإنسان هي ذاتها وسلوك الجيش نحو السكان لا يختلف. واليوم أصبح الوضع أسوأ مما كان عليه في أي وقت مضى».

© AI

أغوسواندي، مدافع عن حقوق الإنسان من أتشه تعذر عليه مغادرة المملكة المتحدة لأنه من غير المأمون له العودة إلى أتشه.

تنبيه... لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم

مناشدات عالمية

بيلاروس

مرور سنة على «اختفاء» مصور تليفزيوني

© IREX/ProMedia

في 7 يوليو/تموز 2000، توجه مصور التليفزيون الروسي **ديمتري زافادسكي** Dmitry Zavadsky إلى مطار مينسك لمقابلة زميله الصحفي بافل شيرميت. وقد عُثر على سيارته رابضة في ساحة المطار، إلا إنه لم يُشاهد منذ ذلك الحين، ولم تتلق زوجته سفيتلانا وابنهما الصغير أية أخبار عنه.

وكان التحقيق فيما يبدو أنه عملية «إخفاء» ديمتري زافادسكي، البالغ من العمر 27 عاماً، موضع جدل، حيث أثار انتقادات على المستويين المحلي والدولي بسبب افتقاره إلى الشفافيةً والنزاهة. ففي سياق التحقيق أُقصي عدد من كبار المسؤولين الحكوميين الذين يباشرون بحث القضية عن وظائفهم، كما رفض مسؤولون آخرون التعليق على القضية، حسبما ورد. ومع ذلك، يُعتقد أن عدداً من الأفراد السابقين والحاليين في وحدة الشرطة المتميزة المعروفة باسم «ألماز» محتجزون حالياً حيث يُتهمون بأن لهم ضلعاً في اختطاف الصحفي وربما قتله، ومن المتوقع أن يُقدموا للمحاكمة في صيف هذا العام. ومن المنتظر أن تُجرى المحاكمة في جلسات سرية، مما يُعد خرقاً للعديد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتتردد مزاعم بأن ديمتري زافادسكي، الذي كان يُعد فيلماً وثائقياً في الشيشان مع زميله بافل شيرميت، لديه معلومات تفيد بأن عدداً من الضباط السابقين والحاليين في وحدة «ألماز» قد شاركوا في القتال إلى جانب الشيشانيين ضد الروس. وذكرت الأنباء أن سفيتلانا زافادسكي قد ذكرت أنه لدى عودة زوجها من الشيشان بدأ يتلقى مكالمات هاتفية من شخص مجهول يطلب فيها مقابلته، كما أكدت أن زوجها رفض هذا الطلب لشكه في أن أجهزة الأمن في بيلاروس كانت وراء تلك المكالمات. ويُذكر أن منظمة العفو الدولية طالبت مراراً بإجراء تحقيق نزيه على وجه السرعة في ما يُحتمل أن يكون عملية «إخفاء» ديمتري زافادسكي، وكذلك بإعلان نتائج هذا التحقيق.

يُرجى كتابة مناشدات تعرب عن القلق بشأن ما يبدو أنه عملية «إخفاء» ديمتري زافادسكي، كما تطالب بأن يقدم المسؤولون عن ذلك إلى ساحة العدالة من خلال محاكمة عادلة تجري أمام أنظار الرأي العام ووفقاً لمعايير الدولية. وتُوجه المناشدات إلى:

The Belarusian Prosecutor General, Viktor Sheyman, ul. Internatsionalnaya, 22, Minsk 220050, Republic of Belarus.

بروناي دار السلام

احتجاز ثلاثة بدون محاكمة لتعبيرهم السلمي عن معتقداتهم الدينية

مازال **يونس مورانغ** Yunus Murang و**فريدي شونغ** Freddie Chong و**الحاج مالاي توفيق** Haji Malai Taufick محتجزين بدون تهمة أو محاكمة في بروناي، وذلك إثر القبض عليهم في ديسمبر/كانون الأول 2000 بموجب قانون الأمن الداخلي. وقد اتُهم الثلاثة، وهم مسيحيون ينتمون إلى الكنيسة الإنجيلية في بروناي حسبما ورد، بالقيام بأنشطة «طائفية» والسعي بأساليب الخداع إلى تنصير أفراد من المسلمين الذين يشكلون الأغلبية في البلاد ومن ثم تهديد الوفاق الديني فيها. وترى منظمة العفو الدولية أن الأشخاص الثلاثة سجناء رأي، حيث احتُجزوا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية العقيدة المنصوص عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي دستور بروناي.

وتجيز صلاحيات حالة الطوارئ في قانون الأمن الداخلي لوزير الشؤون الداخلية أن يعتقل، بأمر من سلطان البلاد، أي شخص يمثل في نظر السلطات تهديداً للأمن القومي. كما يجوز للوزير التوقيع على أوامر اعتقال لمدة عامين قابلة للتجديد لأجل غير محدود. ويُحرم المعتقلون بموجب قانون الأمن الداخلي من الحق في المثول للمحاكمة وفي الاستعانة بمحامين وفي اعتبارهم أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم.

ويواجه المعتقلون بمقتضى هذا القانون خطر التعذيب أو المعاملة السيئة أثناء فترات الاستجواب المستديمة، حيث يُحتجزون بمعزل عن العالم، ويحرمون من الاتصال بمحاميهم وأفراد أسرهم ومن الحصول على رعاية طبية من أطباء مستقلين. وتفيد الأنباء التي وردت مؤخراً أن المعتقلين الثلاثة تعرضوا لضغط نفسي شديد، بما في ذلك التهديد باعتقالهم دون محاكمة لأجل غير مسمى مالم يعترفوا بارتكاب أنشطة «تخريبية» أو ما لم يشاركوا في عملية إعادة التثقيف الإسلامي. كما ورد أن واحداً منهم على الأقل قد احتُجز لمدة شهرين في زنزانة مظلمة.

يُرجى كتابة مناشدات تطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن سجناء الرأي الثلاثة يونس مورانغ وفريدي شونغ والحاج مالاي توفيق، على أن يُسمح لهم، حتى الإفراج عنهم، بتلقي زيارات بصفة منتظمة من أفراد أسرهم والمحامين والأطباء الذين يختارونهم، ويُكفل لهم عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وتُوجه المناشدات إلى: His Majesty, Sultan Haji Hassanal Bolkiah Mu'izzaddin Waddaulah, Prime Minister's Office, Istana Nurul Iman, Bandar Seri Begawan. Brunei Darussalam. Fax: +673-2-241717.

السعودية

تعذيب سجين رأي أثناء احتجازه

© Private

زُعم أن **الشيخ علي بن علي الغانم** تعرض للضرب والحرمان من النوم والتعليق من قدميه في السقف خلال الشهور الأولى لاحتجازه. ويُعتقد أن السبب الوحيد لاحتجازه هو أنشطته المتعلقة بمعتقداته الشيعية، ومن ثم فهو يُعتبر في عداد سجناء الرأي.

وكان الشيخ علي، وهو أب لخمسة أطفال ويبلغ من العمر 39 عاماً، قد اعتُقل في أغسطس/آب 2000 لدى عودته من رحلة إلى سوريا، واتُهم بممارسة أنشطة مناهضة للحكومة وبالسفر إلى إيران والعراق بدون إذن من حكومته.

وقد حُوكم الشيخ سراً في سجن المباحث العامة، الذي ظل محتجزاً فيه منذ القبض عليه. ويُعتقد أنه نُقل يوم 10 مايو/أيار أو نحو ذلك إلى سجن الدمام المركزي.

ويُذكر أن أتباع المذهب السني هم وحدهم الذين يُسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية علناً في السعودية، أما الشيعة ومعارضو الحكومة فيواجهون حملات اعتقال تعسفي واسعة النطاق، وعادةً ما يتعرضون للتعذيب أثناء احتجازهم. وفي الحالات النادرة التي وُجه فيها الاتهام إلى أمثال هؤلاء وقُدموا للمحاكمة، كانت إجراءات المحاكمة في كل الأحوال قاصرة عن الوفاء بأبسط معايير العدالة.

يُرجى كتابة مناشدات تُعبر عن القلق بشأن ما تردد من ادعاءات عن تعرض الشيخ علي بن علي الغانم للتعذيب أثناء احتجازه، وتدعو السلطات إلى التحقيق في هذه الادعاءات وإعلان نتائجها على الملأ، كما تعرب عن القلق من أن الشيخ علي الغانم قد احتُجز دونما سبب سوى تعبيره السلمي عن معتقداته، ومن ثم ينبغي إطلاق سراحه فوراً باعتباره سجين رأي.

وتُوجه المناشدات إلى: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، مكتب خادم الحرمين، القصر الملكي، الرياض، المملكة العربية السعودية؛ وكذلك إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز، وزير الداخلية، وزارة الداخلية، ص. ب. 2933، طريق المطار، الرياض 11134، المملكة العربية السعودية، فاكس: 96614031185+

الولايات المتحدة الأمريكية

طفل جانح في انتظار الإعدام

من المقرر أن يُنفذ حكم الإعدام في نابليون بيزلي Napoleon Beazley في ولاية تكساس يوم 15 أغسطس/آب 2001، وهو الحكم الذي صدر عليه عام 1995 لارتكابه جريمة قتل برافعة سيارة في تيلر بولاية تكساس عندما كان عمره 17 عاماً.

وكان المحلفون في محاكمة بيزلي قد خلصوا إلى أنه يمثل خطراً على الآخرين في المستقبل ومن ثم يتعين إعدامه، ولكن هذا القرار ليس له سند يُذكر. إذ لم يسبق القبض على بيزلي قبل هذه الواقعة، ولم تقدم سلطات الولاية أية أدلة على ارتكابه أية أفعال أخرى عنيفة، كما أقر كثير من الشهود أثناء المحاكمة بالجوانب الطيبة في شخصيته وبإمكان تأهيله وإصلاحه، حيث كان سجيناً نموذجياً.

ويُذكر أنه منذ أكتوبر/تشرين الأول 1997، نفذت ولاية تكساس ثلث عمليات إعدام الأطفال الجناة المعروفة عالمياً (أربع حالات إعدام)، ويُقصد بهؤلاء من كانوا دون الثامنة عشرة من العمر عند ارتكاب الجريمة. أما الولايات المتحدة بأسرها فقد أُعدم فيها ثمانية من هؤلاء خلال نفس الفترة، بينما ذكرت الأنباء أن إيران أعدمت ثلاثة كما أُعدم واحد في جمهورية الكونغو الديموقراطية. ومن المعروف أن 77 بالمئة من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في تكساس، وعددهم 31 شخصاً، ينتمون إلى أقليات عنصرية أو عرقية. ونابليون زنجي أُدين بقتل جون لوتيغ وهو أبيض.

وفي فبراير/شباط 2001، أجرت صحيفة «هوستون كرينكل» استطلاعاً للرأي أظهر أن 25 بالمئة فقط في مقاطعة هاريس بولاية تكساس و34 بالمئة على مستوى الولاية يؤيدون فرض عقوبة الإعدام على الأطفال الجناة. وقد أقر مجلس نواب الولاية مؤخراً مشروع قانون يقضي بأنه لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة، ولكن المشروع قُوبل بالرفض في مجلس الشيوخ. ويحظر القانون الدولي إعدام الأطفال الجناة، بالنظر إلى تهورهم وعدم نضجهم في هذه السن وكذلك لإمكان تغيير سلوكهم.

صورة لنابليون بيزلي، وهو مذنب طفل من المقرر إعدامه في أغسطس/آب 2001 بسبب ارتكابه جريمة قتل ترتبط بخطف سيارة، يحملها والداه.
© AI

يُرجى كتابة مناشدات إلى المسؤولين التاليين اللذين شاركا في المحاكمة الأصلية، لحثهما على مطالبة هيئة العفو والالتماسات في تكساس بالتوصية بالعفو عن نابليون بيزلي تمشياً مع معايير العدالة والرحمة المتعارف عليها.

Sheriff J. B. Smith, 106 E. Elm Street, Tyler, Texas 75702, USA; and Jack Skeen Jr, Smith County District Attorney, 100 N. Broadway, Tyler, Texas 75702, USA.

أخبار موجزة

منظمة العفو الدولية

المغرب

المنظمة تتلقى بطاقة تهنئة بعيد ميلادها من رئيس وزراء المغرب

في مايو/أيار بعث رئيس وزراء المغرب (الوزير الأول) عبد الرحمن اليوسفي إلى منظمة العفو الدولية برسالة يعرب فيها عن «تهانيه القلبية بمناسبة حلول الذكرى السنوية الأربعين لإنشائها». وكانت المنظمة قد تبنت عبد الرحمن اليوسفي كسجين رأي في العام 1963، بعد أن أُلقي به في السجن بسبب أنشطته كمعارض سياسي.

مؤتمر الأمم المتحدة حول الأسلحة الصغيرة

تُستخدم الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في أجزاء عديدة من العالم. وثمة حاجة ملحة لمبادرة الحكومات إلى معالجة انتشار هذه الأسلحة وإساءة استخدامها. وفي يوليو/تموز تعقد الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً حول التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبها. وترحب منظمة العفو الدولية بقرار الأمم المتحدة التركيز على هذه القضية، لكن يساورها القلق إزاء احتمال عدم تناول المؤتمر بعضا من الأطر المهمة لاستخدام الأسلحة الصغيرة للتسبب بعذاب على نطاق واسع. وللمزيد من المعلومات راجعوا أخبار تجارة الرعب (رقم الوثيقة : ACT 31/002/2001).

غرب افريقيا

التحرك الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان

سُلِّط الضوء على الحاجة إلى زيادة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب الحكومات والمجتمع الدولي في إطلاق تحرك لمنظمة العفو الدولية في دكار بالسنغال في إبريل/نيسان 2001. وحضر المناسبة مدافعون عن حقوق الإنسان من مختلف أنحاء غرب أفريقيا، وسُلِّط الضوء أيضاً على الدور الحيوي الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان والأذى والمضايقة اللذين يلحقان بهم نتيجة عملهم. وأعقب الإطلاق سلسلة من ورش العمل والحلقات الدراسية للمساعدة على إرساء أساس جيد للحملة طوال الأشهر المقبلة وللحماية طويلة الأجل للمدافعين عن حقوق الإنسان.

©AI

بعد مضي ثلاث عشرة سنة على المذبحة التي تعرض لها 14 هندياً من التيكونا في شمال البرازيل، يُقدِّم الرجال المسؤولون عن ارتكابها العدالة. وقد التقى مندوبو منظمة العفو الدولية بهنود التيكونا خلال بعثتهم.

العدالة لشعب تيكونا

بعد مضي ثلاثة عشر عاماً على ذبح 14 هندياً من التيكونا في شمال البرازيل، كانت الغلبة للعدالة في النهاية.

ففي 18 مارس/آذار 2001 حكمت محكمة اتحادية في ماناوس عاصمة ولاية أمازوناس، على الرجال المسؤولين عن المجزرة التي ارتُكبت ضد 14 هندياً من التيكونا في العام 1988 بالسجن مدداً تتراوح بين 15 و25 عاماً. وهذه أول إدانات تصدر في ولاية أمازوناس بموجب «قانون منع الإبادة الجماعية»، والذي يفرض عقوبة بالسجن تتراوح بين 12 و30 عاماً على من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد الهنود. ويشكل هذا الحكم شاهداً ساطعاً على شجاعة شعب تيكونا وصلابة أعضاء منظمة العفو الدولية حول العالم الذين يواصلون كفاحهم ضد ظاهرة الإفلات من العقاب.

وفي 28 مارس/آذار 1988، كانت مجموعة مؤلفة من 100 هندي – بينهم رجال ونساء وأطفال – من أربعة تجمعات للتيكونا تعقد اجتماعاً في شرم كابسيتي، وهي منطقة يقطنها التيكونا تقليدياً. وكانت تلك الفترة تشهد توتراً شديداً بين التيكونا والمجتمع المحلي الذي لا ينتمي أبناؤه إلى السكان الأصليين، حيث كان الصندوق الهندي الوطني التابع للحكومة البرازيلية قد بدأ العمل رسمياً على تسليم الأراضي إلى الهنود. وقوبل ذلك بمعارضة من المستوطنين المحليين الذين كانوا يحتلون بصورة غير مشروعة الأراضي المذكورة ويعيشون من خيراتها.

وأثناء سير الاجتماع وصلت مجموعة من الرجال المسلحين. فقال لهم الهنود إنهم جاءوا مسالمين وهم عُزَّل، لكن الرجال المسلحين أطلقوا النار.

وكان ستة من الهنود الأربعة عشر الذين قُتلوا من الأطفال، كذلك كان حال عدد من الأشخاص الثلاثة والعشرين الذين أُصيبوا بجروح في الهجوم. وكان معظم الذين قُتلوا يحاولون الهرب بزورق. ولم يتم قط انتشال جثث 10 من الضحايا ويبدو أن النهر قد جرفها معه.

ورغم أن الشرطة الاتحادية عثرت على الرجال المسلحين الذين زُعم أنهم شاركوا في الهجوم وهم ما زالوا يحملون أسلحتهم في صبيحة اليوم التالي، فإنها لم تبادر إلى القبض عليهم. وقد مضى بعض الوقت قبل أن تأخذ الشرطة إفادات الرجال الذين تعرف عليهم التيكونا باعتبارهم من المهاجمين. وبعد أسبوع، لم يُستجوب ويُعتقل إلا خمسة متهمين.

وكانت حملة المطالبة بالعدالة طويلة ومضنية وأحياناً خطرة بالنسبة للتيكونا. وانضم أفراد منظمة العفو الدولية إليهم في معركتهم. وساعد التدفق المستمر للرسائل من شتى أنحاء العالم على مواصلة تحفيز أولئك الذين يقاتلون في سبيل العدالة.

وخلال بعثة حديثة إلى البرازيل، التقى مندوبو منظمة العفو الدولية بأبناء التيكونا والمنظمات غير الحكومية المحلية، فأعرب الأخيرون عن امتنانهم للدعم الذي تلقوه، فضلاً عن قلقهم من استمرار تعرض شعب التيكونا للتهديدات والمضايقات من السكان المحليين.

واليوم يشارك أعضاء منظمة العفو الدولية في جميع أنحاء العالم شعب التيكونا وأنصارهم الاحتفال بهذه المناسبة التاريخية المهمة. ومع ذلك فالطريق ما زال طويلاً. وبينما يقضي الآن خمسة رجال مسلحين عقوبات بالسجن، تدعو منظمة العفو الدولية إلى سجن الرجال الستة الذين حوكموا وصدرت عليهم أحكام غيابية بسبب دورهم في المذبحة والذين ما زالوا حتى اليوم طلقاء.

ومع احتفال منظمة العفو الدولية بالذكرى السنوية الأربعين لإنشائها فإن صمود أعضائها في وجه ظاهرة الإفلات من العقاب القائمة منذ وقت طويل يظل يساعد في تقديم مرتكبي انتهاكات الإنسان إلى العدالة.

استخدام مرايا أطباء الأسنان لجمع الأموال

عندما توفر فائض من مرايا أطباء الأسنان، عرفت مجموعة تابعة لمنظمة العفو الدولية في روسيا تتمتع بروح تجارية ما يمكنها أن تفعله بهذه المرايا بالضبط.

وجمع الأموال ليست مهمة سهلة على الإطلاق، وبخاصة عندما تعيش في بلد ليس فيه تقليد للأعمال الخيرية وبالكاد يكفي متوسط الدخل – هذا إذا دُفع أصلاً – لتغطية تكاليف المعيشة الأساسية. وفي روسيا، كان على مجموعات منظمة العفو الدولية أن تبتكر طريقة خلاقة جداً لجمع الأموال. وخطرت ببال مجموعة طلابية في بلدة تومسك بسيبيريا طريقة مبتكرة لجمع الأموال بعد الاتصال بمدير مصنع محلي. وكان مصنعه جزءاً من مجمع صناعي مزدهر ينتج الأدوات الطبية للجيش. لكن تدفق المال توقف وتراجع الطلب على مثل هذه المعدات. واضطر مدير المصنع إلى النظر في خيارات أخرى. وكان لدى الشركة فائض من المرايا الصغيرة التي يستخدمها أطباء الأسنان لفحص الأسنان الخلفية للناس. ونظراً لضآلة فرصة بيع المرايا في الخارج، قررت الشركة تحويلها إلى شارات. واستغل الطلبة في تومسك الفرصة المتاحة للاستفادة من هذا المشروع، والدعاية لمنظمة العفو الدولية وجمع الأموال في الوقت عينه. ووافق المصنع على تلوين المرايا الذي لم يكن مهمة سهلة، مستخدماً الآلات الموجودة تحت تصرفه.

والآن أصبحت المرايا شارات لمنظمة العفو الدولية، تحمل الشمعة على خلفية لون أزرق باهت وعبارة «لا تسكتوا على التعذيب». وتباع الواحدة منها بـ دولار واحد. واستخدمت المجموعة جميع اتصالاتها الدولية لبيع الشارات، وانطلاقاً من رقعتها الجغرافية النائية في سيبيريا، تزاول الآن تجارة رائجة. وفي الواقع أخذت إحدى أعضاء منظمة العفو الدولية في ألمانيا الشارات إلى طبيب أسنانها الذي وزعها بدوره في مؤتمر لطب الأسنان.

وإذا لم يكن هذا كافياً، فقد خطر للمجموعة أيضاً مشروع ناجح آخر لزيادة معرفة الناس بمنظمة العفو الدولية (إن لم يكن زيادة أموالها). فقد توصلت إلى اتفاقية مع دائرة اللغة الإنجليزية في جامعة تومسك لاستخدام مواد منظمة العفو الدولية في الامتحانات المستقبلية.

وتُصنع الشارات بناء على الطلب باللغة الروسية فضلاً عن اللغة الإنجليزية، ويتوفر بضع منها عبر الاتصال بفريق التنمية الأوروبية في الأمانة الدولية. وللمزيد من المعلومات حول مجموعة تومسك، يرجى الاتصال بأليغوس بليوكباسيديس عبر البريد الإلكتروني: olegos@amnesty.tomsk.ru. ونود كذلك أن نتلقى أي أفكار ومبادرات رائعة أخرى لجمع الأموال أو زيادة الوعي من مجموعات منظمة العفو الدولية وفروعها. ويرجى الاتصال بنا على عنوان الأمانة الدولية الوارد أدناه.

©AI

آخر الأخبار والأخبار السارة

غينيا

أُفرج عن الزعيم السياسي المعارض وسجين الرأي ألفا كوندي في 18 مايو/أيار 2001 بعد أن أمضى قرابة سنتين ونصف السنة رهن الاعتقال. ومُنح هو وسجينا رأي آخران عفواً رئاسياً. وبعد إطلاق سراحه قال ألفا كوندي: «بفضل دعم أعضاء منظمة العفو الدولية لي، لم أشعر قط بالوحدة».

إسرائيل/الأراضي المحتلة

أُفرج في 3 يونيو/حزيران 2001 عن غسان محمد عتاملة، وهو عربي يحمل الجنسية الإسرائيلية كان قد اعتُقل من دون تهمة أو محاكمة بسبب نشاطه السياسي خلال الانتفاضة الحالية، على ما يبدو، وورد اسمه في المناشدات التي أصدرناها في إبريل/نيسان 2001. وقد وجه شكره لمنظمة العفو الدولية على الحملة التي قامت بها نيابة عنه وقال: لعبت مجموعات منظمة العفو الدولية دوراً رئيسياً في إطلاق سراحي وأنا شاكر لها».

سري لنكا

سُلِّم عضوان في طاقم بحارة سفينة، كانا قد اختُطفا على يد نمور تحرير تاميل إيلام، إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 7 إبريل/نيسان 2001. وكان دبليو إيه أنطون فرناندو وكيه بي ريتشارد الأخيرين من بين ثمانية بحارة يتم الإفراج عنهم عقب عملية الاختطاف التي جرت في أغسطس/آب 1995.

تتمة الصفحة الأولى

فناء دارها.

وفي 2 مايو/أيار، أمر الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتشكيل لجنة تحقيق في الأحداث التي وقعت في منطقة القبائل. وبدأت اللجنة عملها، لكنها لم تحظ بثقة الأهالي الذين اعتادوا على اللجان التي تصدر تقارير تفتقر إلى المصداقية أو لا تصدر أي تقارير مطلقاً. كذلك أُثيرت مخاوف من ضياع الأدلة. وزُعم أن بعض عائلات الضحايا لم تتمكن، رغم جهودها المتكررة، من استصدار تقارير تشريح لجثث أقربائها الموتى، وذكر الشهود أن السلطات المحلية صادرت في بعض الحالات، هذه التقارير من الأطباء.

كذلك لم تُتخذ أية تدابير محسوسة للتحقيق في آلاف الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في الجزائر منذ العام 1992 على أيدي قوات الأمن والميليشيات التي تسلحها الدولة والجماعات المسلحة. ورغم تراجع عدد عمليات القتل وحوادث «الاختفاء» وحالات التعذيب منذ العام 1998، إلا أن مستوى عالياً من أعمال العنف مازال يعصف بالبلاد بأسرها. وقد قُتل ما بين 200 و300 شخص في المتوسط، بينهم العديد من المدنيين، في هجمات ومصادمات وقعت شهرياً هذا العام، تماماً كما حدث في العام المنصرم.

يرجى كتابة رسائل تعربون فيها عن قلقكم إزاء أعمال القتل الأخيرة لعشرات المدنيين على أيدي قوات الأمن في منطقة القبائل. ومع الترحيب بتشكيل لجنة تحقيق، حثوا السلطات على التأكد من إجراء تحقيقات كاملة وفورية في جميع عمليات القتل بصورة مستقلة وحيادية؛ ومن حصول المحققين الرسميين على جميع الأدلة المادية بما فيها أدلة التشريح والأدلة الجنائية؛ ونشر نتائج التحقيق على الملأ؛ وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة؛ وبحسب مقتضى الحال، تحميل رجال قوات الأمن مسؤولية التقاعس عن الإبلاغ عن الاستخدام غير القانوني للقوة أو للأسلحة النارية أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان. وترسل المناشدات إلى: سيادة الرئيس عبد العزيز بو تفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية، رئاسة الجمهورية، المرادية، الجزائر العاصمة، الجزائر. فاكس: 609618 21 213+أو 691595 21 213+

بريد إلكتروني:

■ president@el-mouradia.dz

Amnesty International
International Secretariat
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty-arabic.org
e-mail:
newslett@amnesty.org
subscriptions:
ppmsteam@amnesty.org

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1472-443X رقم الوثيقة: NWS 21/006/2001